



اتفاقية بازل

وثيقة إرشادية
لتحسين التقارير الوطنية
من جانب الأطراف المشاركة في اتفاقية بازل

لجنة إدارة آلية
تشجيع التنفيذ والامتثال لاتفاقية بازل

سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٩

قائمة المحتويات:	
٢	تمهيد
٣	١- مقدمة
٦	٢- الإستراتيجية الوطنية لجمع المعلومات
٦	العنصر ١ تعيين نقطة الاتصال
٦	العنصر ٢ تعيين السلطة/ السلطات المختصة
٧	العنصر ٣ تعيين الإدارة داخل السلطة المختصة
٧	العنصر ٤ التعرف على مصادر التفتية المساعدة
٧	العنصر ٥ تحديد مصادر المساعدة المالية
٨	العنصر ٦ وضع مقترحات للتمويل
٨	العنصر ٧ تقديم تعريفات محلية للنفايات والنفائيات الخطرة
٨	العنصر ٨ حصر النفائيات الخطرة وغيرها من النفائيات
٨	العنصر ٩ تحديد النفائيات التي يتعين التحكم بها
٨	العنصر ١٠ وضع سياسة بشأن إدارة النفائيات
٩	العنصر ١١ تطوير التشريعات اللازمة لتنفيذ سياسات التحكم بالنفائيات
٩	العنصر ١٢ وضع إستراتيجية لإدارة النفائيات
١٠	العنصر ١٣ وضع سجل لمصادر وطرق معالجة النفائيات الخطرة
١٠	العنصر ١٤ تفعيل أنشطة نشر الوعي
١١	العنصر ١٥ وضع الإجراءات اللازمة لمنح التراخيص
١١	العنصر ١٦ وضع إجراءات لتتبع حركة النفائيات الخطرة
١١	العنصر ١٧ وضع ضوابط على الحدود
١١	العنصر ١٨ وضع أساليب جمع البيانات
١٢	العنصر ١٩ وضع إجراءات لجمع المعلومات من الكيانات المرخص لها
١٢	العنصر ٢٠ تطوير نظام معلومات وطني للنفايات الخطرة
١٢	العنصر ٢١ وضع إجراءات لنقل المعلومات
١٣	١-٢ المرجعية لوضع إستراتيجية لإعداد التقرير الوطني
١٥	٣ آليات التنسيق
١٥	العنصر ١ تحديد ووضع قائمة من أصحاب المصلحة
١٥	العنصر ٢ تأسيس اللجنة الوطنية للتنسيق/ التوجيه
١٦	العنصر ٣ تأسيس مجموعات العمل الفنية
١٦	العنصر ٤ وضع مذكرات التفاهم مع المؤسسات ذات الصلة
١٦	العنصر ٥ إنشاء آليات تبادل المعلومات
١٧	٤ الخلاصة
١٧	الوثائق المرجعية
١٨	الملاحق
١٨	الملحق ١ عرض للمصطلحات
٢١	الملحق ٢ أنواع النفائيات التي يجب الإبلاغ عنها
٢١	الملحق ١٣ المعلومات المطلوبة لرخصة لتوليد أو لتخزين النفائيات الخطرة
٢٢	الملحق ٣ب المعلومات المطلوبة لرخصة نقل النفائيات الخطرة
٢٢	الملحق ٣ج المعلومات المطلوبة لرخصة المعالجة المبدئية ومعالجة النفائيات الخطرة
٢٣	الملحق ٣د المعلومات المطلوبة لرخصة تشغيل موقع التخلص النهائي من النفائيات الخطرة
٢٣	الملحق ٣هـ المعلومات المطلوبة لإصدار رخصة للتصدير النفائيات الخطرة
٢٥	الملحق ٤ المعلومات التي ينبغي إدراجها في نظام معلومات النفائيات
٢٦	الملحق ٥ ستة الأداء الشهري العائد للتولد / التخزين / المواصلات / المعالجة / التخلص من النفائيات

تمهيد:

تعتبر اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها، هي المعاهدة الأوسع والأهم دولياً بشأن النفايات الخطرة وغيرها. تهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم التجارة الدولية في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، للتقليل من إنتاجها وحركتها عبر الحدود، وكذلك ضمان التخلص منها السليم بيئياً.

أقرت اتفاقية بازل في آذار/مارس ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في أيار/مايو ١٩٩٢ من أجل تمكين رصد تنفيذ اتفاقية بازل من جانب الأطراف المشاركة، وأن يقدم تقارير عن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف على أساس منتظم، وتنص الاتفاقية على إنشاء آلية للإبلاغ كل الأطراف الأخرى، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣ الفقرة ٣ من اتفاقية بازل. وينص هذا البند على أن تقدم الأطراف المشاركة - قبل نهاية كل سنة - تقريراً عن السنة السابقة يحتوي على المعلومات على النحو المحدد في المادة ١٣ (أ٣) (3-A) إلى ١٣ (ط٣) (3i). نقطة الاتصال لاتفاقية بازل هي المسؤولة عن تلقي وتقديم المعلومات المطلوبة على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٣ و ١٦.

التقارير الوطنية مصدر قلق كبير من جانب الأطراف في الوفاء بالتزاماتها لاتفاقية بازل، وضح ذلك من خلال اجتماع مؤتمر الأطراف الثامن، وفيه تم تكليف "لجنة إدارة آلية تعزيز وتنفيذ الامتثال للاتفاقية" (من الآن فصاعداً) لمواصلة تطوير فهمها لقضايا التقارير الوطنية بغية توفير التوجيه بشأن كيفية إعداد التقارير الوطنية وكيفية تحسينها (القرار ٣٢ / ٨). قررت اللجنة وفاءً بولايتها، وضع وثيقة توجيهية بشأن تحسين تقديم التقارير الوطنية من جانب الأطراف في اتفاقية بازل. وكانت هذه الوثيقة التي وافقت عليها اللجنة عقب دورتها السابعة (٢٥-٢٦ يونيو ٢٠٠٩).

هذه الوثيقة الإرشادية هي في المقام الأول دليل عملي للمسؤولين التقنيين الوطنيين عن جمع المعلومات وإعداد التقارير الوطنية التي ستقدم سنوياً إلى الأمانة العامة لاتفاقية بازل. هذه الوثيقة ومن المتوقع أن تكمل قائمة الوثائق الإرشادية بشأن تنفيذ اتفاقية بازل، ونسخ منقحة من استمارات وثيقة الإبلاغ ووثيقة النقل والتعليمات ذات الصلة، كما أنها تعتبر كدليل لنظم المراقبة، ولتشريع وطني نموذجي، والتحقق من وجود قائمة للمشروع، وكدليل منهجي لإعداد قوائم الحصر الوطنية لدول اتفاقية بازل، وكتيب التعليمات: استبيان حول "نقل المعلومات". كل هذه الوثائق يمكن الاطلاع عليها في الموقع الإلكتروني للاتفاقية (<http://www.basel.int>).

لا ينبغي أن يفهم أو يفسر أي بند في هذه الوثيقة على نحو مخالف لنصوص الاتفاقية والقرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. وترحب اللجنة بأي تعليقات من الأطراف بشأن محتوى هذه الوثيقة الإرشادية وعن تطبيقاتها. كل الأطراف مدعوة إلى إرسال هذه التعليقات إلى: sbc@unep.ch ، صيغت هذه الوثيقة من قبل "اللجنة الإدارية لتشجيع التنفيذ والامتثال لاتفاقية بازل" وذلك بدعم مالي من السويد والمملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية. وكانت الترجمة التي قدمتها لاتفاقية بازل المراكز الإقليمية والتنسيقية في الصين (الصينية)، مصر (العربية)، روسيا (الروسية) والسنغال (الفرنسية) والأوروغواي (الإسبانية).

. مقدمة:

الغرض من هذه الوثيقة الإرشادية هو توفير دليل مساعد للدول الأعضاء في إعداد التقارير المحلية. تحتوى هذه الوثيقة الإرشادية على عناوين إرشادية (مثل: آليات التنسيق بين الجهات الحكومية ذات الصلة والمعنية في القطاع الخاص أو الجمعيات ، إجراءات جمع وتبادل المعلومات، تقنيات جمع البيانات، فضلا عن الموارد التقنية والبشرية اللازمة لتحسين إعداد التقارير الوطنية السنوية.

هذه الوثيقة الإرشادية قد أعدت وفقا للمادة (١٣) الفقرة (٣) من اتفاقية بازل التي تنص على أن "على الأطراف بما يتفق مع القوانين واللوائح الوطنية، أن تقدم كل سنة تقريرا من خلال الأمانة، إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة ١٥، قبل نهاية كل سنة عن السنة السابقة".

يحتوي هذا التقرير على المعلومات التالية :

- أ. السلطات المختصة ومراكز الاتصال التي تم تعيينها وفقا للمادة (٥).
 - ب. معلومات عن التحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى التي تتداخل معها، بما في ذلك:
 - كمية النفايات الخطرة التي يتم تصديرها (فئتها، خصائصها، ومقصدتها، أي بلد عبور وطريقة التخلص منها) كما ورد في التعليمات
 - كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المستوردة، والفئة، والخصائص، والأصل، وطرق التخلص منها
 - المستهلكات التي لا يسير التعامل معها على النحو المنشود،
 - الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى الحد من كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الخاضعة للتحرك عبر الحدود،
 - ج. معلومات عن التدابير التي تتخذها الدول في تنفيذ هذه الاتفاقية،
 - ح. معلومات عن المؤهلات الإحصاءات المتاحة التي تم جمعها من قبل الدول عن توليد ونقل والتخلص من النفايات الخطرة أو غيرها من النفايات التي لها آثار على صحة الإنسان والبيئة؛
 - خ. المعلومات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية المتعلقة بالاتفاقات والترتيبات التي دخلت حيز العمل بالمادة ١١ من هذه الاتفاقية؛
 - د. معلومات عن الحوادث التي وقعت خلال التحرك عبر الحدود والتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وبشأن التدابير المتخذة للتعامل معها
 - ذ. معلومات عن خيارات التخلص من النفايات ضمن مجال اختصاصها الوطني؛
- معلومات عن التدابير المتخذة لتطوير تكنولوجيات لخفض/القضاء على إنتاج النفايات الخطرة والنفايات الأخرى؛
- ر. المسائل الأخرى ذات الصلة التي يراها أعضاء المؤتمر".

ومع ذلك، فإن عددا من البلدان تواجه صعوبات في تقديم المعلومات بشأن إدارة النفايات الخطرة إلى الأمانة العامة وفقا للمادة ١٣ الفقرة ٣ من الاتفاقية.

بعض هذه الصعوبات التي واجهتها مدرجة أدناه:

أ. التعقيد في اتفاقية بازل

هناك عدد من البلدان التي تواجه تحديا هائلا في متطلبات الإبلاغ عن النفايات الخطرة. هذه التحديات تتمثل في الافتقار إلى المساعدة والتوجيه في تجهيز، وجمع البيانات والإبلاغ عنها (جرد العهدة).

ب. عدم وجود استراتيجيات للتعامل مع النفايات الخطرة

بعض الأطراف تفتقر إلى الاستراتيجيات التي تهدف إلى التحكم في النفايات الخطرة داخل البلد. وهذا يشمل الافتقار إلى الترتيبات المؤسسية من حيث إنشاء مركز التنسيق أو السلطة/السلطات المختصة، فضلا عن عدم وجود أحكام قانونية لتعزيز إقامة المؤسسات المختصة. غياب الاستراتيجيات على المستوى الوطني؛ ينتج عنه عدم تحديد للأهداف قصيرة/طويلة الأمد للتعامل مع النفايات الخطرة.

ج. انعدام التنسيق وفتت الأدوار داخل نفس البلد،

هناك نقص في التنسيق وتشتت في الجهود بين الإدارات الحكومية وكذلك بين سلطة الحكومة المركزية وسلطات المحليات، في نفس البلد. غياب آليات التنسيق بين السلطات غالبا ما يؤدي إلى ازدواجية في الأدوار بين الإدارات الحكومية ذات الصلة. ويلاحظ هذا خاصة في البلدان التي يوجد فيها أكثر من سلطة مختصة/أو حيث توجد العديد من المؤسسات التي تتناول تنفيذ الاتفاقية. في بعض الحالات، أدوار نقطة الاتصال والسلطات المختصة ليست واضحة المعالم مما يؤدي إلى ازدواجية في الأدوار ومزيد من التفكك. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإجراءات اللازمة لجمع و تبادل المعلومات بشأن النفايات الخطرة بين الهيئات ذات الصلة عادة ما تكون في غير نصيحتها.

د. النقص في المصادر والمعرفة في إجراءات الحصر

عدم وجود الآليات لجمع وتبادل المعلومات ينشأ جزئيا بسبب الافتقار إلى التدريب على تقنيات جمع البيانات والموارد التقنية والبشرية اللازمة لتحسين إعداد التقارير الوطنية. نقص فرص الحصول على التمويل الكافي، وتكنولوجيا المعلومات لرصد الاتجار غير المشروع ووضع قواعد البيانات يحد من قدرة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع، أو إلى الاستجابة لحالات الطوارئ وتقديم التقارير الوطنية. على ما يبدو فإن جميع الأطراف في حاجة إلى المساعدة في إجراء أنشطة التفتيش لاستيراد وتصدير النفايات.

الخطرة فضلا عن رصد التحركات غير المشروعة للنفايات الخطرة. السلطات المكلفة بمسؤولية تنفيذ الاتفاقية قد لا تتوفر لديها الخبرة التقنية داخل البلد أو على المستوى الإقليمي. عدم وجود تدريب للعديد من الوكالات الأخرى المرتبطة بهذه السلطات (مثل القضاء والجمارك)، بالإضافة إلى انعدام التنسيق، ويلاحظ في هذه الحالات أن هناك عدم تطابق بين نماذج الإبلاغ من حيث الوزن أو الأنواع يتوافق مع تصنيف النفايات.

هـ . أنواع النفايات المسجلة

في بعض الحالات، هناك نقص في المعرفة فيما يتعلق بأنواع النفايات التي يتم التحكم بها تبعاً لاتفاقية بازل. وهذا عادة ما ينبع من عدم وجود تعريف وطني للنفايات الخطرة.

و . سياسة التصدير

هناك تركيز شديد على تقييد استيراد النفايات الخطرة أكثر بكثير عن التركيز من السيطرة على تصدير النفايات الخطرة من أطراف اتفاقية بازل إلى بلدان أخرى. عدم وجود نهج متوازن بين تصدير و استيراد النفايات الخطرة ، ومعالجة المعلومات والإبلاغ عن السياسات والممارسات للصادرات والواردات من النفايات الخطرة يمكن أن يعيق تحقيق هدف الحد من تحركات النفايات الخطرة عبر الحدود.

ز . التنسيق مع منظمة الجمارك العالمية

قلة أو عدم وجود تنسيق بين مسؤولي الجمارك وغيرهم من المسؤولين المعنيين في رصد النفايات، فمسؤولي الجمارك قد يكونون أكثر اهتماماً بتحصيل الرسوم للحكومة عن مراقبة تحركات النفايات الخطرة عبر الحدود

الإستراتيجية الوطنية لجمع المعلومات

العناصر التالية ستكون مفيدة في إنشاء آلية لجمع المعلومات لتقديم التقارير الوطنية في إطار اتفاقية بازل:

العنصر ١: تعيين نقطة اتصال

تُعرف اتفاقية بازل نقطة الاتصال بأنها "كيان مسئول عن تلقي وتقديم المعلومات على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٣ و ١٦" (المادة ٢.٧) نقطة الاتصال هي مركز التنسيق و وضع السياسات للمؤسسة المسؤولة (مثل وزارة البيئة أو التجارة والصناعة).

سياسة استراتيجيات التعامل مع النفايات الخطرة:

- تعيين نقطة اتصال.
- تعيين السلطة المختصة.
- وضع سياسة بشأن النفايات.
- وضع تشريعات بشأن النفايات الخطرة.
- تقديم تعريف وطني للنفايات والخطرة منها.
- تحديث الاستراتيجيات بشأن النفايات.

نقطة الاتصال يمكن أن تلعب دوراً رئيسياً في التنسيق من خلال:

- المساعدة في التأثير على السياسة العامة بشأن إدارة النفايات الخطرة؛
- تيسير التنسيق عبر مجموعة من أنشطة القطاع المتصلة أو التي تنطوي على معالجة النفايات الخطرة؛
- توعية وتعبئة وإشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة بشأن إدارة النفايات الخطرة

على كل طرف في أطراف الاتفاقية أن يعين نقطة اتصال واحدة فقط.

العنصر ٢: تعيين السلطة/السلطات المختصة

تعرف اتفاقية بازل السلطة المختصة "بوصفها السلطة الحكومية المعينة من قبل الطرف الموقع على الاتفاقية، وتكون مسؤولة عما تراه مناسباً في مناطق نفوذها (مثل: المحافظات) في تلقي والتبليغ عن حركة النفايات الخطرة أو غيرها من النفايات عبر الحدود، وأية معلومات تتعلق بها، والاستجابة لمثل هذه الإنذارات" (المادة ٢.٦).

قد تكون السلطة المختصة عبارة عن "وكالة أو هيئة مسؤولة عن حماية البيئة والسيطرة على التلوث". السلطة المختصة مكلفة بالسيطرة على تزايد النفايات الخطرة وكذلك تخزينها ونقلها والتخلص منها وانتقالها عبر الحدود.

في بعض الحالات، يمكن أن يكون هناك أكثر من جهة مختصة تحدد تبعاً لمجال المسؤولية وطبيعة الأنشطة، ومع ذلك، تتم تسمية جهة واحدة فقط تكون هي السلطة المختصة لتلقي الإبلاغ في حالة دولة العبور.

العنصر ٣: تعيين الأقسام الداخلية للسلطة المختصة للتعامل مع إدارة النفايات الخطرة

من أجل تحسين سير العمل داخل السلطة المختصة (كالإدارة أو قسم أو وحدة) يجب أن يكون الموظفين المعيّنين مؤهلين بشكل مناسب.

العنصر ٤: تعريف مصادر المساعدة التقنية

في المراحل الأولية يكون من الضروري تحديد المؤسسات داخل البلاد أو خارجها التي يمكن الاتصال بها للحصول على المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا. هذه المؤسسات، والتي قد تشمل المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل، والمؤسسات الحكومية، والجامعات، ومراكز البحوث، والصناعة، سوف تكون ذات قيمة في توفير التدريب والتقنية والدراية العلمية وكذلك تقديم المشورة والخبرة في مجالات مثل:

- التعامل مع نظام الإبلاغ لهذه الاتفاقية؛

الاستراتيجيات موضع التنفيذ للتعامل مع النفايات الخطرة:

- تعيين الإدارة داخل السلطة المختصة للتعامل مع إدارة النفايات الخطرة.
- تحديد مصادر المساعدة المالية والتقنية (المحلية والدولية).
- إجراء حصر للنفايات الخطرة في البلاد.
- القيام بأنشطة نشر الوعي.
- وضع استراتيجيات للسماح الجمركي.

- وضع مبادئ توجيهية تقنية لإدارة النفايات الخطرة
- تقديم الخبرات من خلال مجموعات العمل الفنية
- إدارة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات؛
- تكنولوجيات التعامل السليم بيئياً مع النفايات الخطرة والنفايات الأخرى؛ مثل تكنولوجيات التخلص من النفايات قليلة/منعدمة الانبعاث؛
- تقييم القدرات المتاحة والمواقع؛
- رصد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى؛
- الاستجابات لحالات الطوارئ؛
- المساعدة في تحديد حالات الاتجار غير المشروع.

العنصر ٥: تحديد مصادر المساعدة المالية

تحتاج الأعمال ذات الصلة لوضع إستراتيجية لإدارة النفايات الخطرة عبر الحدود ومراقبة حركة النفايات الخطرة إلى تمويل للتدريب والبحوث، وتطوير التشريعات والقيام بعمليات تفتيش ورصد الامتثال لبنود الاتفاقية، ولذلك فمن المهم أن تكون هناك تحديد لمصادر التمويل المحتملة من داخل وخارج البلاد.

العنصر ٦: وضع مقترحات للتمويل

من أجل الحصول على التمويل المطلوب من المؤسسات التي قد تم تحديدها للحصول على المساعدة المالية فإنه من المهم أن يتم وضع مقترحات لتقديمها إلى هذه المؤسسات المختلفة. المؤسسات التي تم تحديدها للمساعدة التقنية يمكن أن تساعد في وضع هذه المقترحات.

العنصر ٧: تقديم تعريف وطني للنفايات والنفائيات الخطرة

التشريعات الوطنية التي اعتمدها الدولة لتنفيذ اتفاقية بازل (انظر العنصر ١١) ينبغي أن يتضمن تعريفا للنفايات و النفائيات الخطرة وفقاً لاتفاقية بازل. هذا التعريف الوطني قد يتجاوز التعريف الوارد في اتفاقية بازل.

العنصر ٨: القيام بعمليات حصر للنفايات الخطرة والنفائيات الأخرى

حصر النفايات الخطرة ينبغي أن يشمل مصادر النفايات ومواقع التخلص والمعالجة للنفايات الخطرة. ينبغي القيام بالحصر وفقاً لاتفاقية بازل "وثيقة التوجيه بشأن إجراء حصر"، "الدليل المنهجي لإعداد قوائم الحصر الوطنية بموجب اتفاقية بازل". هذا العنصر يوضح حالة إدارة النفايات الخطرة في البلاد، والكميات والجهود التي وضعت لإدارة/أو الحد من توليد النفايات الخطرة من جانب الصناعة. تحديث هذا الحصر يجب أن يكون دورياً. هذا العنصر يجب أن يسبق وضع التشريعات والسياسات على أي من النفايات.

عنصر ٩: تحديد قائمة النفايات التي يتعين التحكم بها

تحديد جميع فئات النفايات وما يرتبط بها من خصائص لغرض السيطرة على مصادرها، وتداولها والتخلص منها. المساعدة التقنية لكل من الشركاء المحليين والدوليين قد تكون لازمة لإنجاز هذا التحديد. ينبغي إن يكون التماس المساعدة التقنية وفقاً للإجراءات المحلية للإدارة الحكومية المسؤولة عن التعاون الدولي. هذه القائمة من النفايات التي يتعين التحكم فيها يمكن أن تشمل النفايات الخطرة التي لم يتم تضمينها في المادة ١ (أ) 1(1) b من الاتفاقية والتي تم تحديدها في المرفقين الأول والثامن والتاسع (I, VIII (and IX من الاتفاقية على أن تكون الرقابة على النقل عبر الحدود وفقاً للمادة ١ (ب) 1(1) b ، أو أي نفايات تتطلب عناية خاصة عند التحرك عبر الحدود.

العنصر ١٠: وضع سياسة إدارة النفايات

وضع وثيقة حول سياسة النفايات بالتفصيل لإعلان الحكومة التزامها لتحقيق مستويات مقبولة من الأداء في مجال إدارة النفايات. هذه السياسة ينبغي أن تكون بمثابة الأساس لتطوير التشريعات ووضع إستراتيجية بشأن النفايات الخطرة وتقديم رؤية موحدة للتعامل مع مختلف القطاعات لإدارة النفايات هذه السياسة سوف تكون جزءاً من سياسة شاملة في مجال البيئة للبلد بأكمله/أو دولة قائمة بذاتها بشأن النفايات. سلطات المحليات/البلديات قد تكون هي الجهة المسؤولة عن معالجة النفايات بموجب تشريع منفصل، في كثير من البلدان. ونظراً لمحدودية قدرة هذه السلطات المحلية/البلدية على معالجة النفايات الخطرة، فلا بد من وضع سياسات واستراتيجيات وتشريعات وقرارات منفصلة خصيصاً لمعالجة النفايات الخطرة على الصعيد الوطني لضمان المعالجة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة في البلاد، وذلك بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة. وهذه السياسات لابد أن تكون مرتبطة بالسياسة العامة لإدارة النفايات على المستوى المحلي، حسب الضرورة بناءً على وضع كل بلد.

العنصر ١١: تطوير التشريعات لتنفيذ السياسة العامة

يتم تفعيل وتنفيذ هذه السياسة المشار إليها أعلاه بشأن النفايات (والتي تشمل النفايات الخطرة) من خلال السياسة العامة عن طريق تطوير تشريعات لمراقبة النفايات الخطرة. هذا التشريع يجب أن يتماشى مع أو يفوق متطلبات اتفاقية بازل (انظر نموذج التشريع الوطني وقائمة اختيار المشرع). ينبغي أن ينص التشريع على:

أ. تعيين نقطة اتصال والسلطة (السلطات) المختصة؛ يجب أن تمنح سلطة تنظيمية مناسبة للسلطة المختصة لجمع البيانات وإجراء عمليات تفتيش منتظمة وعشوائية لمواقع الشحن أو أية وسيلة من وسائل النقل لضمان الامتثال.

ب. أن تسجل مصادر النفايات الخطرة وطرق تخزينها ونقلها ومعالجتها المبدئية والتخلص النهائي منها/أو عند السماح باستيرادها وتصديرها.

ج. وضع نظام معلومات وطني للنفايات الخطرة.

د. ضرورة تبليغ المنشآت المرخصة السلطة المختصة في حالة وجود أي حادث صرف أو الانسكاب

هـ. إجراءات لإصدار التصاريح.

و. القيود على استيراد أو تصدير أو نقل النفايات الخطرة.

ز. طرق التخلص المقبولة والسليمة بيئياً وفقاً للمرفقين "أ" و"ب" (4A, 4B) من الاتفاقية.

ح. إجراءات لتتبع تحركات النفايات الخطرة داخل البلد.

ط. نماذج لوثائق الإبلاغ/الإنذار ونقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من أجل السيطرة عليها.

التعرف على الاتجار غير المشروع ووضع ضوابط على الحدود:

- وضع مذكرات تفاهم مع الجمارك أو وزارة التجارة والصناعة.
- مراقبة إحصائيات الاستيراد والتصدير.
- وضع ملامح للاتجار غير المشروع.

العنصر ١٢ وضع إستراتيجية لإدارة النفايات

اقترح إستراتيجية وطنية لإدارة النفايات ونهج متكامل لمعالجة المشاكل الناجمة عن سوء إدارة النفايات. هذه الإستراتيجية ينبغي أن يتم تطويرها من خلال تقارب الأطراف المتعددة ذات الصلة لضمان التركيز على كل المشاكل المختلفة الموجودة بشأن إدارة النفايات. قد يكون من المفيد تشكيل لجنة وطنية للإرشاد (كما هو مبين في القسم ٣) لمراقبة وتنسيق ووضع إستراتيجية.

هذه الإستراتيجية يمكن أن تتطور من خلال تشكيل مجموعات عمل فنية للنظر في قضايا مثل التشريعات، ووضع مبادئ وتوجيهات تقنية لمصارف النفايات السائلة، وكتابة المقترحات للحصول على التمويل، والتعرف على الاتجار غير المشروع... الخ.

وضع إستراتيجية لإدارة النفايات سوف يتطلب العديد من خطط العمل المفصلة من المؤسسات المختلفة ذات الصلة من أجل الإدارة السليمة بيئياً للنفايات. واحدة من خطط العمل هذه ستكون لرصد التقدم في هذا المجال ونشر معلومات دقيقة عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة. يمكن تحقيق ذلك من خلال تحديث نظام المعلومات عن النفايات، بما يتوافق مع نظم هيئة الجمارك العالمية.

العنصر ١٣ : وضع سجل لمصادر النفايات الخطرة وتداولها

وضع سجل لمصادر النفايات الخطرة وطرق تداولها لغرض السيطرة عليها، وذلك عن طريق السيطرة على مصادرها وتخزينها ونقلها، ومعالجتها المبدئية والتخلص منها، وكذلك استيرادها وتصديرها . كل ذلك لا ينبغي أن يتم إلا بإذن من السلطة المختصة، وكذلك تشغيل مواقع مكبات النفايات الخطرة.

العنصر ١٤ : أنشطة رفع الوعي

من أجل تسليط الضوء على إدارة النفايات الخطرة وإعداد الكيانات لمنح التراخيص، فمن المهم وجود أنشطة ترمي إلى زيادة مستوى الوعي. استكشاف وتطوير وسائل وأدوات فعالة لتنفيذ توعية الجمهور وتنقيفه تكون منخفضة إلى متوسطة الكلفة بعض هذه الأدوات التي يمكن استخدامها وتشمل :

• أنشطة التعليم الشامل التي تشمل مقالات في الصحف والبرامج الإذاعية والنشرات الإخبارية

أساليب جمع وحفظ السجلات:

- بالعودة إلى وحدات تولد/ معالجة النفايات الخطرة المرخص لها.
- حركة وثائق الإبلاغ. بيانات الاستيراد والتصدير.
- الرصد الدوري.
- نظام معلوماتي للنفايات.

• محاضرين زائرين للمدارس، النوادي، وجماعات المصالح، والمنظمات غير الحكومية في المناسبات العامة

• لجان الأحياء

• إنشاء دور للسلطة القضائية، فضلا عن وضع برنامج للأنشطة التدريبية لرجال القضاء

• وثائق إعلامية مثل المنشورات والخطابات والملصقات ولوحات الإعلانات

• إجراء المؤتمرات الصحفية، والاستفادة من الفعاليات التعليمية والتجمعات الإعلامية

• إشراك المجتمع المحلي في المشاريع البيئية وتعزيز دور النساء والشباب كمجموعات رائدة بيئياً

استخدام الوسائل السمعية والبصرية.

العنصر ١٥ : وضع إجراءات الترخيص

وضع إجراءات التراخيص من أجل السماح لإنتاج ونقل،و المعالجة المبدئية، والتخلص من النفايات الخطرة، واستيرادها وتصديرها. أمثلة على تلك الإجراءات وردت في الملاحق ١٣-٣هـ ، 3A-3E.

العنصر ١٦ : وضع إجراءات لتتبع حركة النفايات الخطرة

وضع إجراءات لتتبع حركة النفايات الخطرة محليا ونقلها عبر الحدود ، عن طريق نماذج الإبلاغ ونماذج تسجيل الحركة. التأكد بشكل دوري من أن وثائق الحركة تتوافق مع نماذج الإبلاغ من حيث الوزن أو أنواع النفايات.

العنصر ١٧: وضع ضوابط على الحدود بمساعدة مذكرة تفاهم مع دائرة الجمارك ، ووضع ضوابط على الحدود لرصد التحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة.

مذكرة التفاهم ينبغي أن تشمل على ما يلي:

- تقديم المساعدة التقنية لتدريب موظفي الجمارك لتحديد طبيعة النفايات وحالات الاتجار غير المشروع.
- تطوير القدرات المختبرية،
- وكذلك ينبغي التناغم مع النظم العالمية لمنظمة الجمارك .

العنصر ١٨: وضع أساليب جمع البيانات و إعداد التقارير الوطنية المثالية التي تستند إلى التشريعات الوطنية ويمكن أن تشمل ما يلي:

- إنشاء نظام يجبر مصادر النفايات الخطرة وتداولها من خلال التصاريح، توفير الظروف لتطوير والاحتفاظ بسجلات لأنواع وخصائص وكميات النفايات وكذلك طرق المعالجة وطرق التخلص منها.
- تتبع حركة النفايات الخطرة ؛
- نظام معلومات النفايات (WIS)؛
- مراجعة إحصاءات الاستيراد والتصدير داخل الإدارات المسؤولة للتجارة والصناعة والجمارك والضرائب.
- وضع إجراءات للكشف عن الاتجار غير المشروع ، والنفايات الملوثة ، والمواد القابلة للتدوير. يمكن القيام بذلك عن بعد دون الحاجة لعمليات التفتيش، عن طريق إحباط محاولات الاتجار غير المشروع المتوقعة. هذه الحالات يمكن متابعتها في وقت لاحق مع إجراء مزيد من التحقيقات، بما في ذلك التفتيش.

السيناريوهات التالية يمكن أن توفر معلومات عن الاتجار غير المشروع:

- رصد النفايات (وليس بالضرورة الخطرة) إحصائيات للصادرات والواردات. تحليل هذا النوع من البيانات ينبغي أن يسفر عن أنماط التجارة العادية. أي شذوذ أو انحراف عن الأنماط الثابتة للتجارة العادية قد تشير إلى حالات تحتاج إلى المزيد من التحقيق. المصادر المحتملة لهذه البيانات يمكن أن تشمل الإدارات التي تتعامل مع التجارة والصناعة فضلا عن الجمارك والضرائب.
- وضع تصور للنشاط غير المشروع بناءً على التأكد من الشحنات غير المشروعة. جمع البيانات عن الشحنات غير المشروعة سوف يسمح للسلطة المختصة أن تفهم السبل التي يمكن ان تحدث بها الاتجار غير المشروع في النفايات مما يوفر مصادر مستقبلية لمراقبة أكثر فاعلية
- جمع البيانات من قبل السلطة المختصة وذات الصلة عن الشحنات غير المشروعة أو التي بها مشاكل عن طريق برنامج لمراقبة كل من المصدرين والناقلين والمتداولين الذين سبق لهم التعامل مع شحنات مشبوه.

العنصر ١٩: وضع إجراءات لجمع المعلومات

وضع إجراءات لجمع المعلومات من الكيانات المرخص لها، وضع تقارير عن الأداء يقدم إلى السلطة المختصة في فترات زمنية محددة بشأن كمية النفايات المنتجة ونقلها ومعالجتها ، تصديرها أو التخلص منها.

تقديم هذه السجلات إلى السلطة المختصة في فترات زمنية محددة مسبقا من شهرية وربع سنوية، نصف سنوية أو سنوية (انظر مثلا في الملحق ٥).


العنصر ٢٠ : تطوير نظام معلومات وطني


بناء سجل وطني عن النفايات الخطرة ، وضع نظام المعلومات للنفايات (WIS) بالتنسيق مع بيانات الإبلاغ في اتفاقية بازل ، يؤدي هذا إلى خلق قاعدة بيانات. وضع نظام المعلومات للنفايات قد يتطور من خلال مراحل جمع البيانات ومراقبة الجودة والتفتيش، وتجهيز البيانات ونشرها. قاعدة البيانات لنظام المعلومات للنفايات (WIS) قد تحتوي على المعلومات المبينة في الملحق ٤ .


العنصر ٢١ وضع إجراءات لنقل المعلومات

استخدم الدليل العملي مع الاستبيان الذي يرشد لنقل المعلومات المعروف بـ : استبيان حول "نقل المعلومات".

٢-١ المرجعية لوضع إستراتيجية لإعداد التقرير الوطني







٣- آليات التنسيق

المؤسسات المختلفة مثل نقطة الاتصال والسلطة المختصة ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص يمكن أن تلعب أدواراً حاسمة لتحسين تنسيق التقارير الوطنية وفقاً لمتطلبات اتفاقية بازل. التنسيق ضروري لتجنب المآزق التي تفتت الجهود التي تبذلها الحكومة و/أو تكرار الأدوار.

لغرض تقديم التقارير والتنسيق على المستوى الوطني سوف يتحقق ذلك من خلال الروابط التالية:

- التنسيق القطاعي (بين الوزارات وبين الوكالات) مع نقاط اتصال الاتفاقية؛
- التواصل مع الجهات الوطنية المعنية الأخرى، مثل منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية/العلمية، والقطاع الخاص؛
- الروابط مع وكالات التعاون الدولي الأخرى ذات الصلة.

نماذج آلية التنسيق قد تختلف من بلد لآخر اعتماداً على الأطر السياسية والمؤسسية. ومع ذلك، قد يكون من المفيد الأركان التالية :

العنصر رقم ١: تحديد ووضع قائمة بأصحاب المصلحة

كإدائية نحو إنشاء آليات للتنسيق، وتحديد جميع أصحاب المصلحة مثل منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية/العلمية، والقطاع الخاص.

العنصر رقم ٢: تأسيس لجنة التنسيق / التوجيه الوطنية

التنسيق الوطني/اللجنة التوجيهية قد تكون مكونة من الحكومة (الوزارات والوكالات) المجتمع المدني والقطاع الخاص ووكالات التعاون الدولي. التنسيق من خلال هذه الطريقة هي أكثر فائدة لا سيما في الحالات التي يكون فيها تحديد الأدوار والسلطات المختصة ونقاط الاتصال هي إشكالية وكذلك عندما يكون هناك أكثر من سلطة مختصة وتنشأ المصالح المتضاربة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الترتيب يتمتع بميزة توفير الخبرات الفنية القطاعية والاستمرارية.


اختصاصات اللجنة والتي يمكن أن تشمل ما يلي:

- الإشراف على تنفيذ الاتفاقية،
- التنسيق بين مجموعات العمل الفنية،
- تحديد أدوار نقطة الاتصال والسلطة المختصة (السلطات)،
- رصد الالتزام،
- التوظيف والتدريب،
- تنظيم التمويل،
- تطوير نظم معلومات النفايات،
- تسوية المنازعات الناشئة عن تجزئة وازدواجية الجهود التي تبذلها الحكومة.

لتكون ناجحة، هذا الترتيب سوف يتطلب قيادة ملتزمة من جانب الأفراد الواعين والديناميين، والمشاركة الواسعة من قبل الجهات الوطنية المعنية بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني ، وأدوار محددة بشكل واضح لأعضاء اللجنة الذين يتوقع أن يكون على دراية جيدة ومتجددة بالنسبة إلى التشريعات الوطنية المنظمة للنفائيات الخطرة ، وسياسات وإجراءات اتفاقية بازل.

العنصر رقم ٣ : إنشاء مجموعات العمل الفنية

في إطار لجنة التنسيق/ التوجيه الوطنية، يمكن أن يكون هناك عدد من مجموعات العمل الفنية لتيارات النفائيات الخطرة المعينة أو المخاوف مثل الاتجار غير المشروع، عمليات التفنيش ومراقبة الالتزام، التشريعات، التدريب، وما إلى ذلك. كل فريق سوف يفضل أن يتكون من أعضاء من مختلف المؤسسات أو القطاعات لتكملة التجربة والخبرة.



العنصر رقم ٤ : وضع مذكرات التفاهم مع المؤسسات ذات الصلة

الدخول في مذكرة التفاهم الموقعة بين السلطة المختصة و/أو نقطة الاتصال من جهة، ومن جهة أخرى المؤسسات مثل: المؤسسات الأكاديمية، إدارات التجارة والصناعة، الجمارك والضرائب ، الجمعيات التجارية والصناعية، سيعمل على تعزيز الروابط القطاعية والمؤسسية والمساعدة في إطلاق وتجميع البيانات بشأن النفائيات الخطرة.

مثل هذه مذكرات التفاهم مع إدارة الجمارك والضرائب قد تكون حاسمة في وضع السيطرة على الحدود لمراقبة التصدير والاستيراد أو عبور النفائيات الخطرة والنفائيات الأخرى.

العنصر رقم ٥ : وضع آليات لتبادل المعلومات

من أجل زيادة الوعي والتقدير لولاية وأنشطة اتفاقية بازل وكذلك لتشجيع المزيد من المشاركة المحلية والقطاعية والوطنية في إعداد التقارير الوطنية فأن هناك حاجة إلى إنشاء آليات لتسهيل تبادل المعلومات. هذا في المدى الطويل سوف يجنب الازدواجية في الأدوار، وتحسين نوعية القرارات المتخذة، وتعزيز الالتزام المشترك لتقديم التقارير الوطنية بشأن إدارة النفائيات الخطرة.

آليات تبادل المعلومات قد تشمل ما يلي :

- إنشاء قنوات يمكن من خلالها توزيع جميع المعلومات، و يمكن تنفيذ هذا -ويفضل أن يكون -من خلال اللجنة التوجيهية الوطنية. ولهذا أهمية خاصة في الحالات التي يوجد فيها أكثر من سلطة مختصة أو حيث توجد العديد من مؤسسات مراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود،
- توفير روابط فعالة بين أصحاب المصلحة في اللجنة من خلال البريد الإلكتروني،
- تحديثات منتظمة من خلال اللجنة التوجيهية الوطنية باستخدام موقع على شبكة الإنترنت، النشرات والمجلات والكتيبات
- عقد اجتماعات منتظمة للجنة التوجيه الوطنية أو مجموعات العمل الفنية.

٤ - الخلاصة

إن آلية تقديم التقارير الوطنية التي نوقشت في هذه الوثيقة تعتمد على آليات التنسيق السليمة، والسلطة المختصة المعروفة مع توفير الدعم الكافي، كما إن نقطة الاتصال تلعب دورا في وضع السياسات والتوجهات. إن نقطة الاتصال يمكن أيضا أن تلعب دورا في تسهيل التمويل من أجل التنسيق وجمع البيانات. إن النص القانوني الذي يحدد ويصنف النفايات هو عنصرا أساسيا في تصميم إستراتيجية إعداد التقارير الوطنية التي ستساعد الضباط الوطنيين لاستكمال التقارير الوطنية.

من المهم أن هذه الوثيقة التوجيهية يتم استخدامها مع الفهم الكامل لاتفاقية بازل وما يرتبط بها من وثائق التوجيه التي تنتج في إطار الاتفاقية ، وكذلك استخدام الإشارات الواردة في هذا الدليل.

الوثائق المرجعية

١. اتفاقية بازل لمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها
٢. الدليل: استبيان حول "نقل المعلومات"
٣. النسخ المنقحة من استمارات وثيقة الإبلاغ ووثيقة النقل والتعليمات ذات الصلة التي اعتمدت في مؤتمر الشركاء الثامن
٤. دليل للنظام مراقبة (دليل التعليمات)
٥. دليل لتنفيذ اتفاقية بازل
٦. نموذج للتشريعات الوطنية،
٧. قائمة مرجعية للمشرع
٨. رموز منظمة الجمارك الدولية للأنظمة المنسقة
٩. الدليل المنهجي من أجل اضطلاع قوائم الحصر الوطنية للنفايات الخطرة ضمن إطار اتفاقية بازل، أول إصدار

الملاحق

الملحق رقم ١ معجم المصطلحات

أعد معجم للمصطلحات كما تظهر الشروط في وثيقة التوجيه

السلطة المختصة: هي السلطة الحكومية المعينة من قبل طرف لتكون مسؤولة، في مناطق جغرافية معينة حيث قد تراه المجموعة مناسبة، لتلقي التبليغ عن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود أو غيرها من النفايات، وأية معلومات تتعلق بها، والاستجابة لمثل هذا الإشعار (المادة ٢.٦ من الاتفاقية).

نقطة الاتصال: هو كيان من طرف مسؤل عن تلقي وتقديم المعلومات المطلوبة على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٣ و ١٦ (المادة ٢.٧ من الاتفاقية).

النفايات: المادة ٢ ، الفقرة ١ من اتفاقية بازل تُعرف النفايات بأنها "مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني".

النفايات المراقبة: هي النفايات الخاضعة للرقابة من الطرف المشارك في سياق حركة النفايات عبر الحدود. النفايات المختلفة التي يسيطر عليها في بلدان مختلفة لأغراض مختلفة (المادة ١ من الاتفاقية). في إطار اتفاقية بازل النفايات التالية، تخضع للتحرك عبر الحدود، وتعرف بأنها نفايات خطرة إذا:
- النفايات تنتمي إلى أي فئة (Y1 – Y45) الواردة في الملحق الأول من الاتفاقية؛
- وتتفق في واحد أو أكثر من الخصائص (H1 – H13) الواردة في الملحق الثالث للاتفاقية.
المرفقين الثامن والتاسع من الاتفاقية كذلك تحديد ماهية "النفايات الخطرة".
أ. النفايات التي لا تشملها الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، ولكنها تعرف أو تعتبر نفايات خطرة بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور يجب أن يكون مراقب وفقا لأحكام الاتفاقية.
ب. لهذا الغرض من الاتفاقية، النفايات التي تنتمي إلى أي من الفئتين Y46 و Y47 من الملحق الثاني للاتفاقية، تخضع للتحرك عبر الحدود، وتعرف باسم "نفايات أخرى"، وستكون تحت سيطرة الاتفاقية.

وصف السلعة المنسقة وأنظمة الترميز: عموما يشار إليها باسم "النظام المنسق" هو منتج تسميات متعددة الأغراض الدولية التي وضعتها المنظمة العالمية للجمارك (المنظمة العالمية للجمارك). فهي تضم حوالي ٥,٠٠٠ مجموعة سلعية، كل واحد يتم تحديده برمز من ستة أرقام، ويتم ترتيبها في هيكل قانوني ومنطقي ومعتمد من قبل قواعد محددة جيدا لتحقيق تصنيف موحد. النظام يستخدم من قبل أكثر من ٢٠٠ دولة والاقتصاد و كأساس للتعريفات الجمركية ولجمع إحصاءات التجارة الدولية. أكثر من ٩٨ ٪ من البضائع في التجارة الدولية، وهي مصنفة وفقا للنظام المنسق. النظام المنسق يسهم في المواءمة بين الجمارك والإجراءات التجارية وتبادل بيانات التجارة الغير موثقة فيما يتعلق بالإجراءات من هذا القبيل، وبالتالي تقليل التكاليف المتصلة بالتجارة الدولية.

كما أنها تستخدم على نطاق واسع من قبل الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص لأغراض أخرى عديدة، مثل الضرائب الداخلية، والسياسات التجارية، ومراقبة السلع الخاضعة للمراقبة، وقواعد المنشأ والتعريفات الجمركية والشحن، وإحصاءات النقل، ومراقبة الأسعار، ومراقبة الحصص، وتجميع الحسابات

الوطنية، والبحوث والتحليلات الاقتصادية. وهكذا النظام المنسق هو لغة عالمية اقتصادية وترميز للسلع، وأداة لا غنى عنها بالنسبة للتجارة الدولية

النفائيات الخطرة: المادة ١، الفقرة ١ (أ) من اتفاقية بازل تعرف النفائيات الخطرة بانها النفائيات التي تنتمي إلى أي فئة من الفئات الواردة في الملحق الأول من الاتفاقية، إلا أنهم لا يملكون أي من الخصائص الواردة في الملحق الثالث. المرفقين الثامن والتاسع من الاتفاقية كذلك يحدد ما إذا كان النفائيات "خطرة" أم لا.

قيود التصدير: أي قيود على تصدير النفائيات الخطرة المنصوص عليها في التشريعات المحلية أو السياسات.

القيود على الاستيراد: أية قيود أو فرض حظر على استيراد النفائيات الخطرة لأي غرض من الأغراض.

قيود العبور: أي قيود على نقل النفائيات الخطرة من بلد إلى آخر عن طريق بلادكم.

اللغة: اللغة (اللغات) المقبولة لدولة الاستيراد/العبور لتلقي وثائق الإبلاغ والحركة.

المعينين لمراقبة الحدود: نقطة الحدود التي يتم تعيينها لمرور النفائيات الخطرة البيئية.

المساعدة التقنية: المؤسسات المحلية مثل الغرف التجارية والجامعات، والقادرة على توفير الدعم التقني المعلوماتي.

الكود Y: يشير إلى فئات النفائيات في الملحقين الأول والثاني من الاتفاقية.

تصنيف الأمم المتحدة: يتوافق مع نظام تصنيف الخطر الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (ST/SG/AC.10/1Rev.5 ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨).

الكود H معايير الخطر: الملحق الثالث من الاتفاقية يدرج الخصائص الخطرة التي قد تشمل للنفائيات المدرجة في المرفق الأول. هناك ١٣ فئة من الخصائص الخطرة مرقمة من H1 إلى H13.

الكود D: طرق التخلص منها كما هو مدرج في المرفق الرابع من الاتفاقية والتي لا تؤدي إلى إمكانية استرداد الموارد، وإعادة التدوير أو الاستصلاح أو إعادة الاستخدام المباشر أو أوجه الاستخدام البديلة.

الكود R: طرق التخلص منها كما هو مدرج في المرفق الرابع من الاتفاقية والتي قد تؤدي إلى استرداد الموارد، وإعادة التدوير أو الاستصلاح أو إعادة الاستخدام المباشر أو أوجه الاستخدام البديلة.

الإبلاغ: وثيقة تستخدم لنقل جميع المعلومات المطلوبة إلى السلطات المختصة في الدول المعنية، بشأن أي تحرك مقترح عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. ويجب أن يتضمن الإبلاغ جميع المعلومات المشار إليها في المرفق "الخامس - أ"، (VA) من الاتفاقية.

حركة الوثيقة :

الوثائق اللازمة لمراقبة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من النقطة التي يبدأ التحرك عبر الحدود إلى نقطة التصريف. كل شخص مسئول عن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وغيرها من النفايات يجب أن يوقع على وثيقة النقل. وثيقة النقل يجب أن تشمل جميع المعلومات المشار إليها في المرفق "الخامس - ب"، (VB) من الاتفاقية.

الملحق رقم ٢

أنواع النفايات التي يتم الإبلاغ عنها

وفقا للمادة ١ من الاتفاقية، النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود هي التي تغطيها الاتفاقية:

١. النفايات المشار إليها باسم "النفايات الخطرة" في نطاق هذه الاتفاقية:
 - المادة ١-١ (أ): النفايات التي تنتمي إلى أي فئة من الفئات الواردة في الملحق الأول من الاتفاقية (Y1 - Y45)، إلا أنهم لا يملكون أي من الخصائص الواردة في الملحق الثالث للاتفاقية (H13 - H1)، الملحقين الثامن والتاسع للاتفاقية يعرف المزيد من "النفايات الخطرة".
 - المادة ١-١ (ب): نفايات أخرى غير تلك المشار إليها أعلاه والتي تعرف بأنها، أو تعتبر نفايات خطرة من خلال التشريعات الوطنية من طرف التصدير أو الاستيراد أو العبور،
٢. المادة ٢-١: النفايات التي تنتمي إلى أي فئة من الفئات الواردة في الملحق الثاني، يشار إليها باسم "نفايات أخرى" لأغراض هذه الاتفاقية.

النفايات التالية مستثناة من نطاق اتفاقية بازل:

١. المادة ٣-١: النفايات الناتجة من مواد مشعة، تخضع لأنظمة أخرى للمراقبة الدولية، بما في ذلك الصكوك الدولية، وتطبق على وجه التحديد المواد المشعة ؛ و
٢. المادة ٤-١ : النفايات الناجمة عن العمليات العادية للشحن والتفريغ، فإن مخالفتها تخضع لآليات دولية أخرى.

الملحق رقم ٣

الملحق ٣ أ (3A): المعلومات المطلوبة للترخيص لتوليد أو لتخزين النفايات الخطرة

١. اسم وعنوان مقدم الطلب
 ٢. ملف الطالب
 - أ. خطة الأعمال
 - ب. تأهيل الكوادر الفنية في مجال معالجة النفايات الخطرة
 - ج. معلومات بشأن تقييم مدى ملائمة المنشأة لتوليد أو تخزين النفايات الخطرة
 ٣. وصف لعملية توليد النفايات الخطرة
 ٤. أنواع وكميات النفايات المتولدة
 ٥. خصائص النفايات الخطرة المتولدة
 ٦. تفاصيل حول المناولة والتخزين
 - أ. أسباب التخزين
 - ب. الكميات المخزنة
 - ج. نوع التخزين
 - د. نوع مواد التعبئة والتغليف
 - هـ. مكان التخزين
 - و. أقصى فترة للتخزين
 - ز. ترتيبات تحقيق الأمن وخطط الطوارئ
 ٧. خطط للحد من تولد النفايات الخطرة على مدى فترة زمنية
 ٨. خيارات إعادة الاستخدام وإعادة التدوير
 ٩. طريقة (طرق) التخلص
 ١٠. موقع التخلص
- المصدر: مقتبس من نموذج طلب الحصول على ترخيص من مجلس البيئة في زامبيا

الملحق ٣ ب (3B): المعلومات المطلوبة للترخيص لنقل النفايات الخطرة

١. اسم وعنوان مقدم الطلب
٢. وسيلة النقل
٣. التسهيلات المتاحة ومدى ملائمة وسيلة النقل
٤. تفاصيل النفايات الخطرة ليتم نقلها
 - أ. أنواع وكميات النفايات الخطرة
 - ب. نوع مواد التعبئة والتغليف
 ٥. مصدر النفايات الخطرة
 ٦. الوجهة النهائية للنفايات الخطرة
 ٧. طريقة استخدامها

٨. وقت النقل
 ٩. نوع العلامات الإرشادية على الحاويات والمركبات
 ١٠. التغطية التأمينية
 ١١. التفاصيل المتعلقة بالأمن في العبور
- المصدر: مقتبس من نموذج طلب الحصول على ترخيص من مجلس البيئة في زامبيا

الملحق ٣ ج (3C): المعلومات المطلوبة للترخيص للمعالجة المبدئية ومعالجة النفايات الخطرة

١. اسم وعنوان مقدم الطلب
 ٢. وصف المرفق (المرافق) من حيث:
 - أ. القدرة
 - ب. العمر الافتراضي
 - ج. خطة الموقع وتخطيطه
 ٣. موقع الوسيلة (الوسائل)
 ٤. مصدر (مصادر) النفايات الخطرة
 ٥. المعالجة المبدئية أو وسائل المعالجة التي ينبغي استخدامها
 ٦. أنواع وإحجام النفايات الخطرة المتوقعة التي تخضع لمرحلة ما قبل المعالجة أو المعالجة
 ٧. النواتج و/أو النواتج الجانبية
 ٨. طريقة (طرق) رصد تلوث البيئة
 ٩. موقع التخلص النهائي
 ١٠. نوع الغطاء التأميني
 ١١. ترتيبات تحقيق الأمن وخطط الطوارئ
- المصدر: مقتبس من نموذج طلب الحصول على ترخيص من مجلس البيئة في زامبيا

الملحق ٣ د (3D): المعلومات المطلوبة للترخيص لموقع تشغيل التخلص النهائي من النفايات الخطرة

١. اسم وعنوان مقدم الطلب
٢. وصف للموقع (المواقع) أو الوسيلة (الوسائل) من حيث:
 - أ. القدرة
 - ب. العمر الافتراضي
 - ج. خطة الموقع وتخطيطه
٣. موقع الموقع (المواقع) أو الوسيلة (الوسائل)
٤. طريقة (طرق) التخلص
٥. تفاصيل عن أنواع وكميات النفايات الخطرة التي يجب التخلص منها
٦. طريقة الرصد البيئي الذي يتعين القيام به
٧. نوع الغطاء التأميني
٨. ترتيبات تحقيق الأمن وخطط الطوارئ

٩. خطة الرصد بعد الإغلاق

المصدر: مقتبس من نموذج طلب الحصول على ترخيص من مجلس البيئة في زامبيا

الملحق ٣ هـ (3E): المعلومات المطلوبة لإصدار تراخيص تصدير النفايات الخطرة

١. اسم وعنوان مقدم الطلب
٢. سبب تصدير النفايات الخطرة
٣. اسم المصدر
٤. مولد النفايات الخطرة وموقع التولد
٥. اسم مشغل موقع التخلص / الوسيلة والموقع الفعلي للتخلص
٦. الناقل المستهدف للنفايات أو وكلائهم
٧. بلد تصدير النفايات
٨. موافقة السلطة المختصة في بلد التصدير
٩. البلدان المتوقعة العبور بها
١٠. موافقة السلطات المختصة في بلد المنشأ والعبور
١١. بلد استيراد النفايات الخطرة
١٢. موافقة السلطات المختصة في بلد الاستيراد
١٣. تاريخ (تواريخ) الشحن والفترة الزمنية التي يستغرقها تصدير النفايات و الرحلة المقترحة
١٤. وسيلة النقل
١٥. نوع الغطاء التأميني
١٦. تسمية ووصف النفايات تبعاً لـ :
 - أ. ترقيم Y
 - ب. ترقيم الأمم المتحدة UN
 - ج. التكوين
 - د. معلومات عن التعامل مع الاحتياجات الخاصة
 - هـ. أحكام الطوارئ في حال وقوع حوادث
١٧. نوع التعبئة والتغليف
١٨. النوع والكمية المقدرة بالـ "وزن / حجم" من النفايات الخطرة
١٩. العملية التي يتم بها تولد النفايات الخطرة
٢٠. الخصائص الخطرة
 - أ- العدد H
 - ب- تصنيف الأمم المتحدة
٢١. طريقة التخلص
٢٢. الأدلة على قدرة مشغل مرفق التخلص على التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً

المصدر: مقتبس من نموذج طلب الحصول على ترخيص من مجلس البيئة في زامبيا

الملحق رقم ٤

المعلومات التي ستدرج في نظام معلومات النفايات

- أ. وسائل النفايات الخطرة (المدافن، محطات التحويل، وسائل استعادة المواد، مواقع المعالجة المبدئية ومواقع المعالجة، إغلاق مواقع التخلص من النفايات)
- ب. العمليات
- ج. مواقع التخلص
- د. المعلومات عن كل وسيلة
 - الموقع
 - المالك
 - المشغل
 - نوع المنشأة
 - وضع التنظيم والتشغيل
 - مجموع كميات النفايات التي يتم إنتاجها ونقلها، المعالجة أو التخلص منها
 - التقسيم إلى نفايات خطرة أو عامة
 - أنواع النفايات الرسمية
 - وكالة التنفيذ المحلية
 - سجلات التنفيذ والتفتيش
- هـ. وصف المالك / مشغلي الأنشطة والمكان وحالة الامتثال
- و. التحقق ومراقبة جودة المعلومات
- ز. معالجة البيانات ونشر المعلومات

الملحق رقم ٥: عائد أداء السنة شهور للتولد/التخزين/النقل/المعالجة/التخلص من النفايات

مجموع النفايات	الكمية (طن / كجم / لتر)						الخصائص الخطرة	نوع النفايات الخطرة
	أشهر							
	٦	٥	٤	٣	٢	١		
								الزيوت المستعملة
								نفايات الرعاية الصحية
								بولى كلورينيد بايفينيل
								نفايات الأسبستوس
								المعادن الثقيلة والنفايات التي تحتويها
								الرماد
								نفايات المدابغ المحتوية على الكروم سداسي التكافؤ
								بطاريات الرصاص الحمضية
								المجموع
								التخلص من النفايات / وسائل العلاج
								التخلص من النفايات / موقع العلاج
								الأنشطة التي تضطلع / تعترم خفض توليد النفايات (إعادة استخدامها على سبيل المثال، إعادة التدوير)
								المجموع المعاد استخدامها والمعاد تدويرها

المصدر: مقتبس من أشكال إرجاع مجلس البيئة في زامبيا